

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد

The Auditor's Prior Control of Public Transactions as a Mechanism to Prevent Corruption

د. فضيلة بوطورة

جامعة العربي التبسي - تبسة

Fadila.boutora@gmail.com

Abstract: This study aims to clarify the importance of the auditor's control over public deals to reduce corruption, especially the extreme importance that public deals acquire in paying at the pace of development. The study concluded that granting the person with the order of exchange the right to grant the visa after the final refusal by the public observer This may lead to the exploitation of these existing voids and the occurrence of illegal transgressions and the spread of corruption. With the necessity of issuing strict and strict laws for the penalties of public money crimes, especially embezzlement and bribery

Key words: Public Markets, Financial Control, Corruption, Financial Controller.

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية للحد من الفساد خاصة للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية. وقد توصلت الدراسة إلى أن منح الأمر بالصرف حق منح التأشيرة بعد الرفض النهائي من طرف المراقب العمومي قد يؤدي هذا إلى استغلال هذه الفراغات الموجودة وحدوث تجاوزات غير شرعية وانتشار الفساد وقد أوصت الدراسة بإعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مع ضرورة إصدار قوانين مشددة وصارمة لعقوبات جرائم المال العام خاصة الاختلاس والرشوة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة المالية، الفساد، المراقب المالي.

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وتستخدم من قبل الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرفق بالاقتصاد الوطني، خاصة إذا علمنا أن برنامج المخطط الخماسي والذي أطلقه رئيس الجمهورية لسنوات (2015-2019) قد رصد له أكثر من 262 مليار دولار وهو مبلغ كبير جدا. كل هذه الاعتبارات جعلت من الصفقات العمومية ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية، فالغلاف المالي السابق والذي يمول مشاريع تنمية ضخمة يحتاج إلى إرفاقه بإجراءات قانونية تحصنه وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد التي يمكن أن تعتريه.

ولما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحي من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها والغرض الأساسي من

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة ومكافحة الفساد، حيث تعتبر الرقابة المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، لأنها تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية، حيث تنقسم إلى رقابة سابقة تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وفي هذا السياق، نستعرض من خلال هذا المقال لبعض من مجهودات الجزائر في هذا المجال، لمعالجة الإشكالية الآتية: ما أهمية الرقابة السابقة

على الصفقات العمومية من قبل المراقب المالي لمنع الفساد؟

ومن خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل للصفقات العمومية والرقابة المالية عليها.

المحور الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المحور الثالث: دور المراقب المالي في إنجاز مراحل الصفقات العمومية.



المحور الأول: مدخل للصفقات العمومية والرقابة المالية عليها

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام ودعم عملية التنمية والنمو، ولقد أدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا أعطاه المشرع أهمية خاصة عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة أصبحت صفقات مشبوهة تترتب عنها أضرارا خطيرة، إذ تكلف خزينة الدولة مبالغ باهظة. لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة وتبلغ هذه النصوص مبتغاها إلا في حالة عدم وجود الفساد، وبالتالي وجب وضع إطار رقابي مكثف ومتنوع على رأسه الرقابة المالية.

أولا- مفهوم الصفقات العمومية: للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني إذ تعتبر وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة، وتهدف النصوص القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية في الجزائر إلى تحديد وضبط الإجراءات التي تنظم صفقات الأشغال،

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

واللوازم والدراسات والخدمات عندما يكون إنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

1- تعريف الصفقات العمومية: استناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم (15-247)

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16/سبتمبر/2015 عرف الصفقات العمومية في مادته الثانية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹ ومن خلال التعريف يمكن القول أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات التالية: اقتناء لوازم، إنجاز الأشغال، تقديم خدمات، إنجاز دراسات.

ومن القراءة الأولية لقانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2015 نجد:²

- مبلغ صفقة الأشغال والخدمات : 12.000.000.00 دج فما فوق.
- مبلغ صفقة الدراسات واللوازم: 6.000.000.00 دج فما فوق.
- شكل طلبات العروض: طلب العروض المفتوح: (مناقصة مفتوحة سابقاً).
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات ادني: (مناقصة محدودة سابقاً).



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- طلب العروض المحدود: (استشارة انتقائية سابقا).
- لجنة الصفقات الولائية: تم استبعاد مديرية البرمجة.
- حضور مدير التجهيزات والموارد المائية والأشغال العمومية يكون هند الاقتضاء حسب نوعية الصفقة.
- الملحق النهائي تم تغيير تسميته وأصبح يعرض على لجنة الصفقات العمومية بين الاستلام المؤقت وقبل إمضاء الكشف العام والنهائي.
- لجنة فتح الأطراف تجتمع يوم إيداع العروض....وتشارك لجنة تقييم العروض عند التقييم.
- العروض تقدم في ثلاث أطراف عرض المترشح ويتضمن: ملف المقاول + العرض التقني + العرض المالي (المادة 67).
- يدرج ضمن عرض المترشح تصريح الترشح يشهد فيه بأنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة حسب المادة 75 / الممنوعين/ والمادة 89 / غير نزيه.



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- إضافة (حالة المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن صفقة عمومية قبل نفاذ صلاحية العروض) للممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (المادة 75).

- عند إعلان عدم الجدوى أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت يجب إبلاغ المترشحين والمتعهدين بالقرار برسالة موصى بها (المادة 62).

- يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة بعد إعلان عن عدم الجدوى لمرتين إي إعلان عن جدوى أول وعدم جدوى ثاني (المادة 51).

- وجوب تبليغ الصفقة قبل انقضاء مدة صلاحية العروض...وفي حالة تعذر ذلك تطلب المصلحة المتعاقدة من جميع المترشحين قبول تمديد الآجال....(المادة 99).

2- الأطراف المتدخلة في إنجاز الصفقات العمومية: الأطراف المتداخلة في إنجاز الصفقات العمومية هي³:

2-1- صاحب المشروع: هو الشخص المعنوي المتصرف باسم الإدارة ولصالحها وبهذه الصفة فهو مكلف بضمان نجاح المشروع وتوفير وسائل التمويل الضرورية وتحدد مسؤوليته في كل من: وضع آجال قياسية لانجاز



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

المشروع، تجسيد المشروع، تمويله، شروط تسييره وصيانتها. كما أنه مسؤول عن رفع جميع العراقيل والحواجز التي تعترض العقار (المراد انجاز المشروع عليه) والحصول على رخص البناء.

2-2- مسؤول الأشغال: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه صاحب المشروع لضمان الانجاز وإدارته ومراقبته ويشترط في مسؤول الأشغال أن تتوفر لديه المؤهلات المهنية والتخصص التقني والوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

2-3- المتعامل المتعاقد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعروف بـ "المقاول" أو "المورد" حسب الحالات وهو المكلف بتنفيذ الصفقة (انجاز، خدمات...).

3- إجراءات ومراحل إبرام الصفقات: يفرض إبرام الصفقات العمومية الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية، وتنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم (15-247) على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي". وعليه فالصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء الخاص بالتراضي وإجراء المناقصة كمايلي:

3-1- التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة المتعامل تعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

3-2- المناقصة: هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين منافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ويمكن أن تكون مناقصة وطنية أو دولية حيث يمكن أن تتم حسب:

أ- المناقصة المفتوحة: وهي إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح أن يقدم تعهدا.

ب- المناقصة المحدودة: وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

ج- الاستشارة الانتقائية: هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خالصة.

د- المزايدة: وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

هـ- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

وتمر المناقصة بالمراحل التالية: مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة، مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات، مرحلة فحص العطاءات من خلال لجننتين: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقويم العروض، مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها، مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكيلات الإبرام (مرحلة اعتماد الصفقة).

3- حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حسب المادة 75 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2016 يقصى بشكل



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون

حيث:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات

الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

ثانيا- تجريم أفعال الفساد في الصفقات العمومية

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه الدولة وهو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار ووجوده في هذا المجال الحساس (الصفقات العمومية) من بين الجرائم الخطيرة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء.

1- تعريف الفساد وآثاره السلبية: تعددت التعاريف المقدمة للفساد واختلفت، إلا أنها تصب في اتجاه واحد باعتباره سلوك غير أخلاقي له آثار سلبية وخيمة وعليه:

1-1- تعريف الفساد: يمكن تعريفه على أنه: "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد في الحياة العامة يعني سوء استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ومخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي".⁴ ويعرف كذلك بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص والفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية".⁵

فالفساد هو استخدام المنصب الرسمي والقانوني لتحقيق مكاسب ومصالح خاصة ويشمل ذلك عدة صورة مثل الرشوة والابتزاز، أو الضغط باستعمال شتى الوسائل لتوجيه قرارات ومصالح لخدمة طرف معين.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

1-2- الآثار السلبية للفساد: يمس تأثير الفساد جميع مستويات الدولة حيث

يعتبر عائق رئيسي أمام تنمية الدول من جميع النواحي سياسيا، اقتصاديا،

اجتماعيا وإداريا، ومن أهم مظاهر هذا التأثير ما يلي:⁶

- يؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعية معتبرة.

- يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع.

- يؤدي إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة، ويدفع ذوي

النفوس الضعيفة للسعي وراء الربح غير المشروع.

- يحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات ويفضي إلى معدلات ضريبية

متزايدة تجبى من عدد متناقص.

- إذا قامت إجراءات التوظيف والتعيين في الحكومات ومؤسسات القطاع العام

على أساس من المحسوبية أو الرشوة سيؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى الإدارة

وتشويه سوق العمل.

2- صور الفساد في الصفقات العمومية: تهدف الصفقات في الأساس لعقلنة

تسيير الأموال العمومية، غير أن الواقع اثبت أنه من أكبر القطاعات التي



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

أصبحت مجال خصب لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العامة، وتأخذ جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية جانبيين:⁷

2-1- أفعال الفساد المرتكبة من طرف الموظف العام: جرم قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته عدة أفعال يمكن أن ترتكب من قبل الموظف العام أهمها:

أ- **المحاباة:** هي مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من

طرف موظف عمومي مكلف بإبرام أو بتأشير أو بمراجعة عقد أو اتفاقية

أو صفقة أو ملحق من أجل إعطاء أحد المتعاملين امتيازات غير مبررة.

ب- **الرشوة السلبية:** تكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي

امتيازات أخرى أيا كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة

تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم

الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ج- **أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:** أخذ فائدة أيا كان نوعها مادية أو معنوية

ولا تهم الطريقة التي تتحقق بها هذه المنفعة أو الفائدة، فقد تتحقق مباشرة

بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة وقد تتحقق بعقد

صوري وغيره.



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

2-2- أفعال الفساد المرتكبة من طرف المتعامل المتعاقد: جرم قانون الوقاية
من الفساد ومكافحته أفعالا يمكن أن ترتكب من قبل المتعامل المتعاقد مع
الهيئات العمومية أهمها جنتين:

أ- الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية: أي استغلال السلطة
والنفوذ وتأثير أعوان الهيئات التابعة من قبل شخص أيا كانت صفته
طبيعي أو معنوي والغرض من هذا النشاط هو الحصول على امتيازات
غير مبررة ويجب أن يكون المستفيد منها هو الشخص صاحب الحاجة
وليس الموظف أو عون الدولة، من أجل: الزيادة في الأسعار، التعديل في
نوعية المواد أو الخدمات، التعديل في آجال التسليم أو التموين.
ب- الرشوة الإيجابية: هي قيام المتعامل المتعاقد بإعطاء وعد أو عرض أو
منح موظف عمومي ميزة غير مستحقة قصد أداء عمل أو الامتناع عنه
بطريقة مباشرة للموظف أو عن طريق شخص آخر.

3- آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية: جاء القانون رقم (06-01)
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/فيفري/2006 حيث

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

تضمن مواد للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية والذي بدوره يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
- ونجد أيضا المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد تنص على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية". ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص في ما يلي:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد الأسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
 - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

المحور الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

إن الرقابة تعتبر صمام الأمان لقدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها ومخططاتها وترتبط بدرجة كبيرة بباقي جوانب العمليات الأخرى، ولكن الرقابة أيضا لا يمكن أن تخدم الإدارة الفاشلة أو الفاسدة أو تكون بديلا عنها.

أولاً- تعريف الرقابة المالية: تعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل لعلاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا. ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس تحت عنوان "الرقابة على الصفقات العمومية" وهذا لحمايتها من

مختلف صور الفساد الإداري، وهو ما اتضح في المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم (10-236) المعدل والمتمم بقانون (13-03) على ما يلي: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".

ثانيا- **أهداف الرقابة المالية:** تخدم الرقابة غرضين رئيسيين متكاملين هما التقييم (المهام والأداء المالي) وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية (الجوانب السلوكية) وتحت هذا يندرج العديد من الأهداف العامة:⁸

1- **أهداف سياسية:** وتتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

2- **أهداف اقتصادية:** وتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة، والمحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

3- **أهداف قانونية:** وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية ولتصحيحه.

4- أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير.

5- أهداف إدارية وتنظيمية: تتمثل مجملها في ما يلي:

- تساعد على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.
- الرقابة تساعد على توحيد وتوجيه الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية.
- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- تساعد على تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة، وكذلك تقييم أداء العاملين لإغراض الحوافز والتدريب.

ثالثا- أنواع الرقابة المالية: للرقابة المالية أنواع متعددة يمكن تصنيفها كما يلي:



1- الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني: والتي تشمل ما يلي:

1-1- الرقابة المالية السابقة (القبلية): عملية الرقابة على النفقات من خلال

عملية الرقابة السابقة عليها لتجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها.

1-2- الرقابة المالية المرافقة: تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة

التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ وأهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

1-3- الرقابة المالية اللاحقة: وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر

المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد
د. فضيلة بوطورة
الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات،
وتسمى بالرقابة الكاشفة.

2- الرقابة المالية من حيث موضوعها: وتقسم إلى:

2-1- الرقابة المحاسبية: يقوم هذا النوع من الرقابة على مراجعة جميع
السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات
المالية وتفصيلها للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت، وتوفر المستندات
واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

2-2- الرقابة الاقتصادية: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط
السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على
ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد
يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة
على التنفيذ وحسن سير العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج
المرجوة، والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معا، حيث
تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود
والتكاليف والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

2-3- الرقابة على البرامج: يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

3- الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة: تتمثل في:

3-1- الرقابة الداخلية: يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معاشي لظروف العمل وأكثر إلماماً بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة.

3-2- الرقابة الذاتية: تمارس داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها.

3-3- الرقابة الخارجية: يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

المسؤولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب لخارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى جودة الأداء للرقابة الداخلية.

المحور الثالث: دور المراقب المالي في إنجاز مراحل الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام لتعرضه على المراقب المالي، والذي بدوره يقوم بالرقابة القبلية.

أولاً- المراقب المالي: تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين

1- تعريف الرقابة المالية القبلية (المسبقة): تشير الرقابة السابقة إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة.⁹

وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي، وبالتالي فهي تعتبر إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

وبالتالي فالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملزم بها الخاصة بميزانية الدولة، والتي من أبرزها الصفقات العمومية، تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات، وتوكل مهمة القيام بها إلى المراقب المالي كفعل وقائي أكثر منه رقابي.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

2- المراقب المالي (تعريفه, شروط تعيينه, مهامه وصلاحياته, مسؤولياته)

2-1- تعريف وشروط تعيين المراقب المالي: طبقا للمادة 02 من المرسوم

التنفيذي رقم (11-381) المؤرخ في 21/نوفمبر 2011 فإن المراقب المالي

"هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير

المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل

بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي

رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق".¹⁰

وبالتالي يمكن التمييز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب

المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في

المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته:

- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.

- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه

المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

وعليه فالمراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير

على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف، كما يشكل المراقب



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة وقائية) والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته.

ويتم تعيين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:¹¹

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة بالميزانية.
- مفتشين محللين مركزيين للميزانية يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة بالميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات كأقدمية بالإدارة بالميزانية

2-2- مهام وصلاحيات المراقب المالي: تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها. وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم (92-414) المؤرخ في 14/سبتمبر/1992 والمتعلق بإجراءات الالتزام يتحقق

المراقب المالي من:

- صفة الأمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين، يقوم المراقب المالي بتوضيح التأشير عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشير، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.
- يتولون كذلك بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم القيام

بالعمليات التالية:¹²



د. فضيلة بوطورة الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
 - مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
 - مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه شهريا، وكذلك كل نهاية سنة مالية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض يتضمن ما يلي:¹³
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
 - الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
 - كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- 2-3- مسؤوليات المراقب المالي:** يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وفي حالة التحقق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات مالية (غرامات) وإدارية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر رقم (95-20) المؤرخ في 17/جويلية/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا- رقابة المراقب المالي وضرورتها للحد من الفساد في الصفقات العمومية

1- كيفية مراقبة المراقب المالي للصفقات العمومية: تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب وتتمثل المراحل في ما يلي:

1-1- المرحلة الأولى تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد: بخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض، حيث لا بد من احترام المقتضيات القانونية والاعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

في ظروف حسنة، أضيف إلى ذلك أنه بالنسبة للصفقات التي تعادل أو يفوق مبلغها 8.000.000 دج، فإنه يتم استدعاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (المراقب المالي).

1-2- المرحلة الثانية عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب: فيما

يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت مسطرة إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد، كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

باقتطاعها طيلة السنة. غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

2- نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية: بعد القيام بعملية الرقابة يكون للمراقب المالي إحدى النتيجتين، حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، أو حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات، وذلك بالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث تنص على أن الرقابة إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 9 أو تكون غير مطابقة

2-1- مطابقة الالتزام بالصفقة للشروط: في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلا على سلامة الصفقة وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.



2-2- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط: وهنا نكون أمام حالتين: الرفض والتغاضي، فبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة، وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلن، ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة، ويجب أن يعلم الأمر بالصرف في مرة واحدة حول الأسباب المتسببة في عدم منح التأشير.

أ- حالات الرفض المؤقت: لقد بينت المادة 11 من المرسوم 92-414

حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.

- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهريّة إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد، كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها.

ب- حالات الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
 - عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.
- وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهريّة التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

ج- حالة التغاضي: حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

فإن الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي

للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة

ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف، ويقوم هذا

الأخير بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية،

ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم

المعمول بهما.

- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير

عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي، ويقوم

المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام، وفي

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي.

وهذا ما يهدم دائما جهود المراقب العمومي ومساعدته في مواجهة الفساد، حيث تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب المالي تأشيرة الأخذ بالحسبان التي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذته الأمر بالصرف.

خلاصة: تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال حمايتها من جميع التلاعبات والفساد، وبالتالي حماية المال العام والحفاظ عليه من استغلاله في مصالح شخصية أو تبذيره، ويستنتج مما سبق أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقة من خلال عملية الرقابة السابقة عليها، وتجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم بتنفيذها.

ورغم هذا توجد بعض الصعوبات التي تواجه المراقب المالي أثناء أداء مهامه منها كثرة وتنوع النفقات الواجب عليه مراقبتها، وذلك إما بالتأشير عليها



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

في حالة صحتها أو رفضها رفضاً مؤقتاً في حالة عدم صحتها مع إبداء الملاحظات الواجب على الأمر بالصرف مراعاتها لتصحيحها وكل هذا في وقت قصير ومحدد، مما يتطلب وقت وجهد كبيرين عند المراقب المالي، وهذا يؤدي إلى خلق ضغط كبير بلا شك عليه قد يعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه، خاصة مع منح الأمر بالصرف حق منح التأشيرة في حالة الرفض النهائي.

نتائج الدراسة: تم التوصل من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلي:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

- لا تتطلب الصفقات المالية مبالغ ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة ذات كفاءة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرّب يعمل بداخلها، ضعف إلى ذلك مساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنمية تخدم الوطن والمواطن.

- إن منح الأمر بالصرف حق منح التأشيرة بعد الرفض النهائي من طرف المراقب العمومي قد يؤدي هذا إلى استغلال هذه الفراغات الموجودة وحدوث تجاوزات غير شرعية وانتشار الفساد.

التوصيات: تتمثل أهم التوصيات المستنبطة من الدراسة في ما يلي:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مع ضرورة إصدار قوانين مشددة وصارمة لعقوبات جرائم المال العام خاصة الاختلاس والرشوة.

- الاهتمام الفعلي بالصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة بالولايات.



الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد د. فضيلة بوطورة

- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى، فتعدد الأجهزة الرقابية وعدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة.
- تعزيز وتفعيل دور المراقب المالي وإعطائه حق رفع قضايا في حال إيجاد مخالفات غير شرعية تخص الصفقات العمومية.

الهوامش والمراجع

¹ - غرفة التجارة والصناعة الجزائرية على الرابط الالكتروني:

<http://www.caci.dz/ar/Nos%20Services/Information%20juridique/Pages/r%C3%A9glementation-des-march%C3%A9s-publics.aspx>

² - ملتقى الموظف الجزائري، الجديد في قانون الصفقات العمومية على الرابط الالكتروني:

<http://www.mouwazaf-dz.com/t56004-topic>

³ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/سبتمبر/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

⁴ - السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص:43.



⁵ - القريوتي محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص: 33.

⁶ - زياد عربية بن علي، الفساد، أشكاله أسبابه ودوافعه وأثره، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق، 2005، ص: 05.

⁷ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2013، ص ص: 43-53.

⁸ - جهاد محمد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص ص: 17-18.

⁹ - مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 87.

¹⁰ - الجريدة الرسمية، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21/نوفمبر/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

¹¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21/نوفمبر/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

¹² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتضمن الرقابة القبلية أو المسبقة للنفقات الملتمز بها.

¹³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتضمن الرقابة القبلية أو المسبقة للنفقات الملتمز بها.